

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وفي الأيمان منها من قال أنت طالق إن لم أفعل كذا حيل بينه وبينها حتى يفعل ذلك وإلا دخل عليه الإيلاء اللخمي روى ابن شعبان من حلف بالطلاق ليفعلن فترك وطئه محدث ليس من الأمر القديم يريد لم تكن الفتيا بمنعه وقول ابن كنانة يؤمر بالكف من يتوقع حنثه في الحياة لا من لا يحنث إلا بموته أو موت زوجته أحسن الشيخ إن تعدى ووطئ فلا يلزمه استبراء الصقلي لضعف القول بمنعه والاختلاف فيه قلت يردده وطء المعتكفة والمحرمه والصائمة فالأولى لأنه ليس لخلل في موجب الوطاء وقول استبرائها كل وطء فاسد لا يطاق بعده حتى يستبرئ يريد ما فسد لسبب حليته وهو دليل ما قبله من وطء الأب أمة ابنه واستثنى من قوله منع منها فقال إلا من كان بره في وطنها ك قوله إن لم أحبلها فهي طالق بضم الهمز وسكون الحاء وكسر الموحدة أو قوله إن لم أطأها فهي طالق فلا يمنع منها لأن بره في وطنها فيرسل عليها فإن ترك وطأها ورفعته فهو مول عند مالك والليث لا عند ابن القاسم رضي الله تعالى عنهم ومحل قوله إن لم أحبلها حيث يتوقع حملها فإن أيس منه ولو من جهته منع منها ونجز عليه طلاقها وهل يمنع من نفى ولم يؤجل في غير صورتي الاستثناء منعا مطلقا غير مقيد بكون الفعل المعلق على عدمه ليس له وقت معلوم لا يمكن تقديمه عليه أو يمنع إلا في ما له وقت معين لا يمكن تقديمه عليه ك قوله إن لم أحج في هذا العام فأنت طالق وليس الوقت الذي علق فيه وقت سفر معتاد الحج فلا يمنع منها لعدم تمكنه منه قبل وقته في الجواب تأويلان ابن عبد السلام الظاهر الثاني إذ لا يقصد أحد الحج في غير وقته المعتاد ابن عرفة وما له أجل عرفا سمع عيسى بن القاسم فيه من قال إن لم أحج فامراته طالق ألبته فلا ينبغي له وطؤها حتى يحج فإن